من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما نصفان لانهما اقرا ادعاء
المدعي صار الصلح مشتريين هذه الدار من المدعي فيكون الدار بينهما نصفين
فكذا البدل والحيلة في جعل الاقرار كغيره اي في جعل الصلح عن اقرار كالصلح
عن انكار ان يصالحهما اجنبي على مائة مثلا بعد ما اقرا لاجنبي بالدار المدعي على ان
يسلم للمائة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها فاذا فعل الاجنبي ذلك كان الدار بينهما على
قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبي عليهما بالمائة على مقادير ميراثهما اهو منه يعلم ما في عبارة المصنف

او يقر المدعي بان لها الثمن اي يقر المدعي للدار بان لها الثمن منها
هكذا ترجم المصنف ولم يكتب شيأ واكمل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم فقال عفى الترجمة
اراد الطالبان ياخذ بعض المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمن فالحيلة ان
يعطي عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة على قيمتها كفيلا بنفس رجل
فدفعه احدهما لابيه الاخر والحيلة ان يشهدا ان كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل
هو فيه خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة ان ياخذ منه كفيلا بنفسه
الرهن في كفالة لايجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وافى به يوم كذا فهو بريء من
المال ويتمم بالمال ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول
اقول هذا ناقص وتمامه ان يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال لو لو
مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما احاله
عليه انما احاله على رجل اخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا

الحيلة في جواز الرهن المشاع لا يقال عليه هذا انما يتاتى على القول بان الشيوع
الطاري لا يبطل وهو خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذكر عن كونه رهنا
مشاعا ويجاب بان الحيلة يمكن تحصيلها ولو على قول ضعيف كما قالوا فيما
علق طلاقه على النكاح انه يذهب الى شافعي فيحكم بالغاية بل قالوا يقتدي فتواه
في ذلك واقول لما كانت العلة لبطلان رهن المشاع منافاته لمقتضى الرهن وهو
الحبس الدائم الى الوفاء وذلك منتف فيما اذا رضي النصف وصار النصف عنده
رهنا لانه يمكنه حبسه الى الوفاء فاذا فسخ البيع صار الشيوع قليلا تحمله على ان تلك
الرواية لا وقيل عليه ان هذه الحيلة لا تفيد ايضا على القول بان الشيوع الطاري

لا

لا يضر وما ذاك الا لانه لما باعه على انه بالخيار فلا يخرج من ملك البائع لما علم ان خيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز
فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد ايضا وما ذاك الا لان خيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولهما فيكون رهن
المشاع من شريكه وانه لا يجوز واما على قول الامام من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان
لم يدخل في ملك المشتري مدة الخيار فبعده اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البائع وعلى
كلا التقديرين يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتامل فيحتاج الى الجواب عن عبارة
المصنف اقول ذكر هذه الحيلة الامام الخصاف واوضحها على وجه يزول به الاشكال وحاصل
الجواب وكر اصاحب منية المفتي وعبارته اراد ان يرهن نصف داره مشاعا بيع نصف
الدار الذي يطالب المرهون ويقبض الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينتقض البيع
بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن فاذا فرغ عاد الضمان اي فاذا فرغ من الانتفاع
يعود رهنا وذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين ان مع
ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهنا وظاهر المبسوط ان التفريغ ليس شرطا الحيلة في اثبات
الرهن اي ثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف ويثبت اي
المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الرهنية وان كان الراهن غايبا وقد ذكر محمد هذه الحيلة
في كتاب الرهن وتشوش فيها الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة
على الراهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن وقع غلطا من
الكتاب والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في المسالة روايتان وفي السير
الكبير العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة
انه رهن عنده فلان واخذ لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن وح لا يحتاج الى اثبات
الرهن فان كون العبد وقت الاسر كان في التر خانية فليراجع

الوصاية لا تقبل التخصيص اي هذا عند الامام وعليه فيحتاج الى هذه الحيلة التي ذكرها
واما عند ابي يوسف فيقبل التخصيص واما محمد فقوله مضطرب في الكتب الحيلة
ان يشترط الكلان يوكل الاصاغر التاثار خانية الحيلة ان يجعلهم اوصيا في جميع تركته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)